

**الملخص :**

تكسب الجباية أهمية بالغة وذلك لارتباطها الوثيق بالمواطن وتقوم الدولة بدورها الساهر في تحقيق الأمن والعدل والاستقرار وتدعم الإقتصاد، حيث تتجه الدولة نحو إجاد آليات تحول لها حق الحصول على جزء من مداخيل الأفراد. ويجدر الاشارة أن المنازعة الضريبية تم تسويتها بطريقة ودية أو عن طريق القضاء حيث تخضع للقانون والقضاء الإداري.

**كلمات مفتاحية:** الصلح، المنازعات ، الضريبية، التشريع الجزائري .

## Abstract

La fiscalité revêt une grande importance en raison de son association étroite avec le citoyen et l'État joue son rôle dans l'instauration de la sécurité, de la justice, de la stabilité et du renforcement de l'économie, dans le cadre duquel l'État s'efforce de trouver des mécanismes lui permettant de percevoir le droit de percevoir une partie du revenu des particuliers. Amicalement ou par le pouvoir judiciaire soumis à la loi et aux administrateurs judiciaires

## keywords:

Conciliation, disputes, tax, Algerian legislation

# الصلح في المنازعات

## الضريبية

## في التشريع الجزائري

*Reconciliation in tax  
disputes  
in Algerian legislation*

د. سهام العيداني \*

sihamsiham9137@gmail.com

المركز الجامعي البيض

(الجزائر)

إن الصلح كآلية لإنهاء الخصومة ليس غريبا عن مقومات حضارتنا العربية والاسلامية والدليل على ذلك تكريس الشعاع الاسلامي للصلح في عدة قضايا كالطلاق، وقد اضطرت التشريعات في المجتمعات الحديثة أمام التطورات الحاصلة في شتى مجالات الحياة أن توافق تلك التطورات وتتدخل بالتجريم للعديد من الأوضاع التي تراها مضره بأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وذلك بما يعرف بالقوانين الجنائية الخاصة.

وحفاظا على بنية النظام الاقتصادي وحماية للمورد الأول للخزينة الدولة واستقرار للمعاملات المالية والضريبية، وحل للمنازعات التي قد تحدث بين المكلف بالضريبة ومصالح الضرائب أصدر المشرع الجزائري قانون الضرائب وكذا قانون الإجراءات الضريبية وقانون المالية كل سنة مالية جديدة، حيث يعطي استقرار القوانين خاصة المالية منها فعالية في الحياة الاقتصادية وخاصة في حماية المنتجات الوطنية وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار، وغيرها من الأدوار الفعالة في تنمية اقتصاديات البلاد.

وكشفت الجرائم الضريبية التي تولد عنه نزاعات بين إدارة الضرائب والمكلفين إلى أنه أحيانا يتم تسويتها بطريقة ودية، وأحيانا أخرى تكون معقدة مما يستدعي اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

وتشكل المصالحة في الميدان الضريبي خروجا عن المبدأ العام المقرر في الفصل 13 من قانون المدين الجزائري الذي ينص على أنه لا أثر للمصلحة التي تجري بين المتهم والمتضرر من الجريمة على الدعوى العمومية لأنها ملك للمجتمع، إلا أن المشرع أعطى هذا الحق لإدارة الضرائب والجمارك وانطلاقا من ما تقدم نثير الاشكال التالي:

**كيف نظم المشرع الجزائري الصلح في المنازعات الضريبية؟ وما هي أثاره على المصالح؟**

## 2. مفهوم الضريبة والنزع الضريبي:

إذا كان أداء الضريبة واجبا على المكلفين بموجب القوانين التي تسنها السلطات التشريعية فإن تلك القوانين أصبحت تتضمن منح هؤلاء المكلفين حق الاعتراض على تقديرها من قبل الإدارات الضريبية إداريا أمام لجان نصت عليها تشكيلا وختصاصا، كما فتح الباب أمامهم لطرق باب القضاء لرفع الظلم عنهم في هذا المجال، بحسبان أن حق التقاضي أصبح مكفولا في كل الشرائع والدساتير، ويمكن إيجاد جذور ذلك في مختلف الواثيق والشرعاء.

### 2.1. النظام الجبائي الجزائري:

إن اعتماد الدولة لنظام ضريبي محكم تتقاطع فيه عدة اعتبارات مالية اقتصادية اجتماعية وسياسية، كما أن الضريبة تحتل الصدارة في هذا النظام كونها الأداة الرئيسية لكل تنمية تسعى إليها الدولة الحديثة.

#### أ/ مفهوم الضريبة

ينبغي التطرق إلى الكثير من الأمور النظرية والعديد من الجوانب التقنية والفنية للإلمام بمفهوم الضريبة.

للضريبة تعريف متعددة منها الكلاسيكي ومنها الحديث ، فقد عرفها الأستاذ جنز قاستون على أنها " أداء نceği تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل (GASTON) (GENZ) بقصد تغطية الأعباء العامة"<sup>1</sup>

وعلى إثر ونتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي السياسي والمالي للأنظمة في المجتمعات المعاصرة أخذت الضريبة تعريفات أكثر دقة وتوسعا وشمولا، منها تعريف الأستاذ رفت المحجوب على أنها " اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، دون مقابل لداعيها وذلك لغرض تحقيق نفع عام"<sup>2</sup>

على أنها" إستقطاع نceği تفرضه السلطات العامة على الأشخاص (L.DEBT) ويعرفها الأستاذ الطبيعي والإعتبران وفقا لقدرائهم التكليفية بطريقة نهائية، وبلا مقابل لقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة"<sup>3</sup>

وعرفها الأستاذ خلاصي رضا على أنها "إقطاع مالي نقدى، إجباري ونهاي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية"<sup>4</sup> و تقوم الضريبة على عدة قواعد وهي:

- **قاعدة العدالة:** إن مفهوم العدالة الضريبية مفهوم حmas وله انعكاسات سياسية، وقد تبلور مبدأ العدالة الضريبية وتأصل ضمن إطار علمي صحيح عندما زاد حجم النفقات العامة وزادت بالمقابل التكاليف العامة، وأصبح المكلف يشعر بوطأة الضريبة، وكان لا بد من المطالبة بعدها<sup>5</sup>،

- **قاعدة اليقين:** تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة وواضحة ومعلومة من دون غموض<sup>6</sup>،

- **قاعدة الملاعنة في الدفع:** ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت وبالطريقة الأكثر مناسبة لدفعها من قبل الممول وذلك حسب مصدر النخل وظروفه<sup>7</sup>.

- **قاعدة الإقتصاد في النفقة:** ويقصد بذلك الاقتصاد في كلفة الضريبة، أي ما تتكبده الدولة وتصرفه على تقديرها وجبيتها، حيث يجب أن يكون ذلك بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، إضافة إلى الإقتصاد فيما يتحمله المكلفوون من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالإفراط في مسک السجلات والدفاتر الحاسبية أو تقديم إقرارات مدعاة بالمستندات الرسمية، ومعنى آخر ينبغي أن تكون نفقات فرض وتحصيل الضريبة ضئيلة بالمقارنة مع مردودها.<sup>8</sup>

## ب / مفهوم النزاع الضريبي

يعرف النزاع الإداري بأنه يعبر عن الخلاف الذي يثور بين الإدارة العامة و الغير، بمناسبة قيام هذه الأخيرة بوظائفها التي كفلها القانون. وتشا النزاعات الإدارية نتيجة اختلاف مصالح طرفي هذه العلاقة، حيث أن كلا الطرفين يسعى إلى تحقيق الحد الأقصى من أهدافه، مستخدما في ذلك كافة الطرق القانونية المتاحة أمامه، وفي نفس هذا السياق تنشأ المنازعات الضريبية، ولكن الإختلاف هذه المرة يتمثل في خصوصية هذا النوع من المنازعات سواء من حيث أطرافه أو طبيعته القانونية أو أنواعه وطرق فضه، وتكون المنازعة الضريبية كلما تبين للمكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواها الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعه في تحصيلها، أو الحالة التي يكون فيها معسرا، اي أن وضعيته المالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية.<sup>9</sup>

فكلمة منازعة في الميدان الجبائي عبارة عن كلمة ذات معنين، أحدهما مستعمل في المشاكل التي تثور بين المكلف والإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة او تحصيلها والآخر يخص وضعية معينة يمكن أن تحل بالمكلف مثل اعساره أو هلاك أمواله، فيلتجأ بناء على ذلك للإدارة ليطلب منها أن تعدل الضريبة المفروضة عليه.<sup>10</sup>

ومن هذا المنطلق يكون للفظ منازعة في مادة الضرائب معنى ضيق و آخر واسع، فالمعنى الضيق عندما يستعمل للفظ في المنازعات التي تحدث بين المكلف والإدارة الضريبية وذلك فيما يتعلق بتحديد الضريبة أو تحصيلها أو مبلغها المفروض، والمعنى الواسع فيظهر حين إستعمال للفظ وإن لم يكن هناك نزاع بين المكلف والإدارة، بل هناك وضعية معينة قد حلّت به، كإعساره أو هلاك أمواله، فيطلب على أساسها من الإدارة أن ترقق به.<sup>11</sup>

وفي حين تناوله الفقه القانوني الجبائي من أوجه أخرى، حيث يرى الأستاذ زكرياء محمد بيومي بأنه يمكن تعريف المنازعات في هذا المجال بأنها تلك التي تนาزع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة، والبحث عمّا إذا كانت الضريبة محل النزاع قد ربطت وفقا للقانون واللوائح أو لم تربط وفقا لها.<sup>12</sup>

من جمل التعريف السابقة يتضح أن المنازعة الضريبية تشكل في حد ذاتها نظاما قانونيا خاصا، فقد عرفتها الأستاذة فاطمة زعروعة على أنها مجموعة الإجراءات من القانون العام والخاص الناشئة عن تنازع الممولين أو المكلفين بالضريبة إزاء الإدارة الجبائية إثر عمليات تحديد

الوعاء أو التحصيل ومراقبة الضريبية<sup>13</sup>.

## 2.2. النزاع في مادة الوعاء الضريبي

أ/ إن المرحلة الأولى التي تمر بها الضريبة قبل دخولها حيز التنفيذ هي مرحلة جمع المعلومات والاستدلالات حول وعاء الضريبة قصد حسابها وربطها<sup>14</sup>، والمقصود بربط الضريبة هو تحديد مقدارها أو مبلغها الواجب على المكلف دفعه لمصلحة الضرائب، أي تحديد دين الضريبة المستحق عليه، وهذا التحديد يقتضي التأكد من الواقعية المنشئة للضريبة، ثم إستنزال ما يسمح به القانون من إعفاءات للمكلف، ثم تحديد صافي المبلغ الخاضع للضريبة وإخضاعه لسعر الضريبة الذي يقرره القانون والذي تحدد بمقداره مسؤولية المكلف بالضريبة، وعندئذ فقط يصبح من الممكن تحصيل الضريبة.<sup>15</sup>

وعلى هذا الأساس فإن النزاع الضريبي في مادة الوعاء الضريبي يدور ويتمحور أساسا حول الخطأ سواء في وعاء الضريبة أو في حسابها أو في حسابها أو بشأن الاستفادة من حقوق أو امتيازات يقرها القانون الضريبي<sup>16</sup>، وقد اعتبر المشرع الجزائري كل شكوى يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإنما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي من اختصاص الطعن التزاعي.<sup>17</sup>

وبالتالي فالشكوى هي مفتاح النزاع الضريبي في مادة الوعاء، وهي المرحلة الأولى و الإلزامية من الإجراءات التنازعية من أجل إصدار قرار صريح أو ضمني بشأن النزاع ليكون أساسا لرفع الدعوى فيما بعد أمام القضاء المختص، وبما أن التظلم الضريبي عموما يمكن في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نظر المنازعة الضريبية خلال المرحلة الإدارية أمام الإدارة الضريبية وكيفية الفصل فيها، وبمعنى آخر هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لذلك سواء من حيث السلطة المختصة بقبول التظلم وميعاد و إجراءات تقديمها أو إجراءات نظره والفصل فيه، فإن الشكوى في مجال مادة الوعاء الضريبي وكأنهم نوع من التظلمات الضريبية، تتميز بإجراءات خاصة ومعقدة تختلف تماما عن التظلم في مادة التحصيل الضريبي، و يتجلى ذلك من خلال إختلاف مجال تطبيقها في مادة الوعاء نفسها، وذلك سواء بحسب نوع الضريبة المتنازع فيها أو بحسب الجهة المقدمة أمامها وكما يتضح الإختلاف أيضا في شروط تقديمها وكذا بشأن التحقيق فيها و الفصل في موضوعها، ومن هذا المنطلق سنتناول هذا الإجراء الهام و المعروف بالشكوى او الشكاية في مادة الوعاء الضريبي<sup>18</sup>

### ب/ مجال تقديم الشكوى في مادة الوعاء الضريبي

وسنرى ذلك من حيث نوع الضريبة المتنازع بشأنها، ومن حيث السلطة المختصة بقوتها.

- من حيث نوع الضريبة: تشتمل المنظومة القانونية الضريبية الجزائرية على خمسة قوانين أساسية تتعلق أغلب أحكام نصوصها بالمادة الموضوعية للضريبة، والجزء الآخر بالمادة الإجرائية لها، و تمثل هذه القوانين في كل من:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>19</sup>

- قانون الضرائب غير المباشرة<sup>20</sup>

- قانون الرسوم على رقم الأعمال<sup>21</sup>

- قانون التسجيل<sup>22</sup>

- قانون الطابع<sup>23</sup>

وبإضافة إلى هذه القوانين الأساسية، استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بالإجراءات في المادة الضريبية وأطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية، حاول من خلاله تجميع النص الإجرائي المتفرق عبر القوانين السابق ذكرها وخاصة المشتركة منها، وقد عمل على ذلك منذ صدور هذا القانون الإجرائي الجديد و عبر جميع قوانين المالية الموالية أو التالية لصدره دون استثناء<sup>24</sup>، وبالفعل فقد تم تجميع جزء كبير من المادة الإجرائية المتناثرة سابقا عبر قوانين الضرائب وبما فيها الإجراءات المتعلقة بالنزاع الضريبي، ولكن السؤال المطروح، هل

تم توحيد النصوص الإجرائية بالنسبة لجميع أنواع الضرائب بالإضافة إلى تجميعها في قانون واحد، وخاصة أن أغلب مواد هذا القانون الجديد جاءت على سبيل العموم، وسنجيب عن هذا التساؤل من خلال ما تم إدراجه في هذا القانون من إجراءات تتعلق بمجال تسوية النزاع أمام إدارة الضرائب، وكما نشير مسبقاً أن ما جاء من نصوص إجرائية في هذا القانون قد تم إلغاؤه بالمقابل من فحوى نصوص القوانين الضريبية مع الإحالة إلى هذا القانون الجديد، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2002.

و فيما يتعلق ب مدى إلزامية وجوب التظلم الإداري أو الشكوى فقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية والتي تقابلها المادة 111 من قانون المالية لسنة 2002، على وجوب توجيه الشكاوى إلى إدارة الضرائب، ولم تحدد هذه الأخيرة أو تخصص نوعاً معيناً من الضرائب، وعما أن قانون الإجراءات الجبائية يعتبر ويعد قانوناً عاماً بالنسبة للقوانين الضريبية الأساسية الأخرى و ذلك في حال ما لم تنص أحكام هذه القوانين الأخيرة على ما يخالف أحکامه،

### 2.3. النزاع في مادة التحصيل الضريبي

بعد تحديد الوعاء الضريبي و بالتالي تحديد الضريبة الواجبة التسديد من طرف المكلف بالضريبة تأتي مرحلة ثانية لها أهمية كبيرة و هي مرحلة التنفيذ أي مرحلة تحصيل الضريبة و التي قد تنتهي إليها نزاع مع المكلف،

#### أ/ مفهوم التحصيل الضريبي

تتم عملية التحصيل و ذلك بموجب الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة المدير العام للضرائب، والذي يفوضه كل من مدير كبريات المؤسسات والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، و بعد إضفاء الصبغة التنفيذية على جداول الضرائب وذلك بالتأشير والإمضاء عليها من طرف مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب بحسب الحالة، ترسل جداول الضرائب إلى قاضي الضرائب المختصين للقيام بعملية التحصيل الضريبي<sup>25</sup>، والتي تتم عبر مرحلتين أساسيتين، تعرف الأولى بمرحلة التحصيل الودي للضريبة " I, action à I, amiable " .

فيها إرسال الإنذارات الضريبية كمرحلة أولى، حيث يقوم قابض الضرائب المختص بإرسال إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جداول الضرائب التي يحوزته، و يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أداؤها و شروط الإستحقاق، و كذا تاريخ الشروع في التحصيل.

و أما المرحلة الثانية فتعرف بمرحلة التحصيل الجبري للضريبة أو مرحلة إستحقاق الضريبة<sup>26</sup> " impot ou l' action coercitive " Le Recouvrement force de l' action coercitive حيث تنتهي المرحلة الودية فور بداية إستحقاق الضريبة، وفي المرحلة الأولى قد يمهل المكلف أجلاً قانونية لتسديد الضريبة قبل دخولها حيز الإستحقاق، وذلك مقتنن بطريقة تقدير الضريبة وفرضها، فإذا كانت الضريبة مباشرة و ضمن جدول جماعي ومطابقة لتصریحات المكلف فقد تصل هذه المهلة إلى غایة ثلاثة أشهر، و فيما تتقلص هذه المهلة إلى ثلاثة أيام في حالة الإصدار التكميلي أو الإضافي لجدول الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و كما تخفض إلى خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ في حالة الإصدارات التكميلية و الإضافية الناتجة عن التصریحات الناقصة أو عدمها، و كما يجب التحصيل الفوري و الكلى للضرائب الناتجة عن مخالفة قانون الضرائب، أو في حالة رحيل المكلف عن النطاق الإقليمي لقبضة الضرائب ، أو قيامه بالبيع الطوعي أو الاضطراري من دون التعريف بموطنه الجديد<sup>27</sup>.

#### ب/ ممارسة المتابعات

إنكفى المشرع المالي الجزائري بإجراء إرسال الإنذارات الضريبية إلى أصحابها أثناء المرحلة الودية التحصيل الضريبية، في حين تناول إجراءات التحصيل الجبري للضريبة من خلال الباب الثاني من الجزء الرابع من قانون الإجراءات الجبائية تحت عنوان ممارسة المتابعات<sup>28</sup> و تم المتابعات على يد أعضاء الإدارة المعتمدين قانوناً أو المحضررين القضائين<sup>29</sup>، و قد أناط المشرع الجزائري عملية المتابعة في الأساس

بـقـاـبـصـيـ الـضـرـائـبـ وـأـعـوـانـ المـتـابـعـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ قـبـاضـاتـ الضـرـائـبـ<sup>30</sup>، وـ تـحـريـ عـمـلـيـاتـ المـتـابـعـةـ عـنـ طـرـيقـ الإـجـرـاءـاتـ التـنـفـيـذـيـةـ المـتـمـثـلـةـ فيـ  
الـغـلـقـ المـؤـقـتـ لـلـمـحـلـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـ الـحـزـ وـ الـبـيعـ<sup>31</sup>.

- الغلق المؤقت للمحالات المهنية

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2007 و التي عدل من خلالها المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، والتي كانت تقتصر على إجراءات الحجز و البيه فقط ، وتم فيما بعد الغاء هذه المادة الأخيرة و تحويل أحكامها إلى قانون الإجراءات الجبائية<sup>32</sup>، وقد نظمت أحكام هذا القانون الاخير إجراء العلق المؤقت للمحلاط المهنية وفق مجموعة من الخطوات و الشروط<sup>33</sup>

البيع -

بعد تنفيذ إجراء الحجز على أموال المكلف بالضريبة ، تأتي مرحلة آخر إجراء تنفيذي لتحصيل الضريبة و المتمثلة في إجراء بيع المجنونات.

و يخضع تنفيذ المتابعات عن طرق البيع للشروط التالية:

- أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية حيث يتعين علي قابض الضرائبأخذ رأي السلطة الرئيسية له و المتمثلة في كل من مدير المؤسسات الكبرى أو المدير الولائي للضرائب بحسب الحالة، و نلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الرأي من حيث مدى وجوب التقييد به من طرف قابض الضرائب ، في حين نجد التعليمات الصادرة عن إدارة الضرائب تنص صراحة على الترخيص من طرف المدير الولائي للضرائب<sup>34</sup>.

- الترخيص بالبيع من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه بعد أخذ رأي المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية يخضع تنفيذ المتابعات عن طريق البيع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه، وفي حالة عدم الحصول على الترخيص في أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إلى الوالي أو إلى السلطة التي تقوم مقامه، يمكن للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية، حسب الحالة أن يرخص قانونا القابض الضرائب المباشر للمتابعات بالشروع في السع.

- العقادي

بإمكان قابض الضرائب القيام بإجراء الرهن العقاري على جميع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة لدى المحفظة العقاري على مستوى مديرية أملاك الدولة، و ذلك بالنسبة لتحميل جميع انواع الضرائب و الغرامات الجبائية المسند تحصيلها إليه، و تعفي إدارة الضرائب من حقوق تسجيل الرهون العقارية، و يحظر على المحفظة العقاري القيام بتسجيل الأموال العقارية ما لم يستظهر له مستخرج من جدول الضرائب مصفي أو عند الاقتضاء جدول الدفع بالتقسيط بإسم المدين .<sup>35</sup>

## - التظلم في مادة التحصيل الضريبي

يختلف النزاع في مادة الوعاء الضريبي عن النزاع في مادة التحصيل الضريبي، و كنتيجة حتمية لذلك يختلف إجراء التظلم في كل من النزاعين، و ذلك سواءً من حيث ماهيته أو محاولة تطبيقه، كواحد منها.

ويذهب جانب من الفقه في هذا الشأن إلى القول بأن التظلم الضريبي يقتصر على التظلمات المتعلقة بالوعاء دون التحصيل، لأن هذه التظلمات الأخيرة لا تعود أن تكون إلا إجراءات خاصة بـاستحداثها المشرع الضريبي لنظر منازعات التحصيل، وحقيقة الأمر أن أغلب التشريعات لم تحيط التظلم في مجال التحصيل بقدر كبير من الشروط والأحكام كما هو الحال عليه بالنسبة للتظلم في مجال وعاء الضريبة، ولتكنها اعتمدت في الوقت نفسه كإجراء أولي أمام الإدارة الجبائية في نزاع التحصيل،

### 3. الصلح والتسوية الإدارية في المنازعات الضريبية

#### 3.1. أحكام الصلح في المادة الضريبية

يعتبر الصلح في الميدان الضريبي وسيلة إدارية لتسوية المنازعات تضاف إلى الحل القضائي و سوف نعمل خلال هذا البحث على تحليل أحكام الصلح الضريبي.

##### أ/ مفهوم الصلح وطبيعته القانونية

###### 1- التعريف الاصطلاحي

- اصطلاحاً فعرفه العديد من فقهاء القانون فمنه من عرفه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر وكما عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأن المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنه تسوية النزاع بطريقة ودية<sup>36</sup>، أما غالباً فيعرف الصلح الإداري بأنه إحدى القواعد الإجرائية الواجبة القيام بها في القضايا الإدارية وهو إجراء قانوني يقوم به كل من القضاة ورجال القانون ويهدف إلى التوفيق بين أراء الأطراف المתחاربة في النزاع.

3.2. التعريف التشريعي: إن المشرع الجزائري أقره ولكن لم يقم بإعطاء تعريفاً صريحاً له خاصة الصلح الإداري لكن عرف في المادة 459 من القانون المدني الجزائري "الصلح اعقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك با أن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"<sup>37</sup>.

##### ب/ الصلح الإداري للمنازعات الضريبية و آثاره

طبقاً لأحكام المادة 80 من القانون الإجراءات الجبائية، يحق للمشتكي أن يلجأ إلى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 300، 301، 302 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبية أو في حسابها وأما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشعري أو تنظيمي<sup>38</sup>، فلمكلفين بالضريبة يحق لهم اللجوء إلى لجان الطعن و ذلك من أجل الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبية أو في حسابها وأما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشعري أو تنظيمي.

تحتخص هذه اللجان بالنظر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال وبصفة عامة فإن هاته اللجان تضم ممثلين عن المكلفين بالضريبة وممثلين عن القضاء وممثلين عن الإدارة الجبائية، ومن ثمة فإنه يوجد لجان طعن على مستوى الدائرة، على مستوى الولاية، ثم على المستوى المركزي. وتحتخص كل لجنة بالنظر في الطعون حسب قيمة الضريبة المفروضة على المكلف بما.

كما أن المنازعات المتعلقة بحقوق التسجيل تحتخص بما لجنة المصالحة (التفويف) على مستوى الولاية و هي موضوع دارستنا ، هذه اللجنة لم ينص عليها قانون الإجراءات الجبائية كما أنه لم يلغى المواد التي تنص على سيرها وتنظيمها في قانون التسجيل" ،

##### ج/ آثار الصلح الإداري في المنازعات الضريبية

يترب عن الصلح المبرم والمصادق عليه بصفة قانونية آثار مهمة بالنسبة للدعوى العمومية و في مواجهة المكلف من جهة وإدارة الضرائب من جهة أخرى.

###### - آثار المصالحة بالنسبة للدعوى

يترب على المصالحة في المواد الضريبية إنقضاء الدعوى العمومية الجبائية، و بالتالي إنقضاء كل ما يترب عنها من إجراءات، ووقف تنفيذ كل ما ينجر عنها من عقوبات فمجرد إبرام الصلح على وجه صحيح يترب عليه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون وبذلك تغل يد المحكمة عن موافقة الدعوى إذا دفع إليها المتهم بسبق الصلح<sup>39</sup>.

وقد أكدت ذلك إحدى قرارات محكمة النقض المصرية حيث ذهبت إلى أن الصلح يعد في حدود تطبيق هذا القانون بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء النظر في الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.

ونفس الشيء أكدته محكمة النقض الفرنسية سنة 1979 حيث ذهبت إلى أنه "في حالة الصلح المبرم من طرف إدارة الجمارك فإن طلب النقض يكون غير مقبول"<sup>40</sup>.

ويتجلى تنفيذ آثار المصالحة بالنسبة للدعوى العمومية حسب كل حالة من خلال:

- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، فإن الملف يحفظ على مستوى الإدارة الجنائية.
- إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة و قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة فإن النيابة العامة تصدر أمر بآلا وجه لإقامة الدعوى العمومية الجنائية لإنقضائها بالصالحة
- وإذا تمت المصالحة بعد مباشرة الدعوى العمومية قبل صدور الحكم فإن المحكمة تقضى بإنقضاء الدعوى العمومية الجنائية بالصالحة.
- أما إذا تمت المصالحة بعد صدور الحكم في الدعوى - دون أن يجوز قوة الشيء المضي فيه - فإنه يتم وقف تنفيذ العقوبات المضي بها سواء كانت سالبة للحرية أو التعويضات أو غرامات مالية أو مصادرة شرط أن يتم الدفع الكلي لحقوق المستحقات المتفق على دفعها بموجب المصالحة.

كما يمكن الإشارة إلى أنه لا أن ينصرف أثر انقضاء الدعوى العمومية المترتبة على المصالحة إلى باقي جرائم القانون العام أو الخاص المرتبطة بالجريمة الجنوية.

وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من القرارات لمحكمة النقض الفرنسية، منها قرار 12 ماي 1989 الذي جاء فيه أن حق التصالح المقرر لإدارة الجمارك يؤدي إلى إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية قبل أو بعد النطق بالحكم النهائي أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فيوقعها طالما لم يصدر حكم نهائي بها.

#### أثار المصالحة بالنسبة للمكلف

- تقضي الدعوى العمومية الجنائية بالنسبة للمكلف المخالف لجريمة معينة و النشاط معين.
- تقصر المصالحة على طففيها، أي الطرف المتصالح مع الإدارة الجنائية و هو المكلف المخالف فلا تمت بذلك لباقي الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه جرما، أي لا يستفيدوا من المصالحة الأشخاص الذين شاركوا المتهم في ارتكاب المخالف.
- لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا أو شاركوا معه في ارتكاب الجريمة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار بتاريخ 1997/12/22 في قضية جمركية تتعلق بمصالحة جمركية، حيث أنه من الثابت أن للمصالحة أثرا نسبيا بحيث ينحصر أثرها في طففيها و لا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها و يضار منها<sup>41</sup>.

#### 4.4. الصلح والتسوية الإدارية في المنازعات الضريبية

إذا كانت الجريمة التي تصالح المخالف بشأنها تتضمن فترات زمنية مختلفة تكون كل منها تشكل جريمة منفصلة فإن الدعوى تقضي عن الجريمة المتصالح عنها في الفترة الزمنية الواقع عليها التصالح فقط، دون الفترات الأخرى التي تكون صالحة لإقامة دعوى و إنزال عقوبة<sup>42</sup>، كما أن أساس الصلح هو مبالغ مالية يؤديها المتهم للإدارة وهي مبالغ يمكن أن تقل او تساوي مبلغ الغرامات والتعويضات التي قد تحكم بها المحكمة، فان توصل المتهم لاتفاق مع الإدارة حول هذا المبلغ وكيفية أدائه يسقط حكم المحكمة الذي يقضي به ويكون ذلك أدعى لمصلحة المتهم.

وفي نفس الإطار دائمًا يطرح إشكال عدم أداء مقابل الصلح والمتهم على قيد الحياة بمعنى إذا انعقد الصلح وامتنع المتهم عن تنفيذ التزامه

بسداد مقابل الصلح ، فهنا اختلف الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى فريقين ، فريق أتجه إلى أنه في هذه الحالة يكون بإمكان الإدارة المطالبة بتنفيذ المصالحة جبرا وذلك بإكراه المتهم على سداد مقابل التصالح أو فسخ التصالح مع التعويض .<sup>43</sup> واتجه الفريق الآخر إلى القول باستعادة النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها لأنه بانتفاء أداء مقابل التصالح ينتفي قيام التصالح .

ومن خلال الرأيين يتضح أن الفريق الأول هو الأولى بالإتباع لأنه ينسجم مع القواعد المقررة في القانون المدني بشأن عقد الصلح، وأنه في جميع الأحوال فإن الدعوى العمومية سيعاد تحريكها ومتابعتها.

#### - آثار المصالحة على إدارة الضرائب:

وباعتبار أن المخالفات الجمركية تشبه المخالفات الجبائية من حيث الآثار السلبية التي تضر بالخزينة العامة، فإن آثار المصالحة في الجرائم الجبائية تمثل تلك المتعلقة بالجرائم الجمركية فإنه:

يتربى على المصالحة استفادة إدارة الضرائب حقها في الضريبة والتعويضات و المستحقات من المكلف طبعا لما أتفق عليه بموجب المصالحة، و بذلك لها الحق في اتخاذ كافة الإجراءات للتحصيل كالاحتجاز على منقولاته و أمواله بالبنوك حجزا تحفظيا و غيرها من الإجراءات<sup>44</sup>.

#### د/ الصلح القضائي في المنازعات الضريبية

تنص المادة 970 على 974 من قان الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للجهات القضائية الادارية إجراء عملية الصلح في مادة القضاء الكامل، فيقوم القاضي المقرر بمحاولة الصلح في أي مرحلة من مراحل الخصومة ، حيث تكون مبادرة الصلح إما من طرف الخصوم (المكلف، إدارة الضرائب) أو من طرف قاضي الحكم بعد موافقة الخصوم، فإذا تم الصلح فإنه يفرغ محضر صلح بين فيه ما أتفق عليه و يأمر بتوجيه النزاع و علق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي للطعن، وينفذ حسب إجراءات التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما في حالة عدم الاتفاق فإن القاضي يحرر محضر بعدم الصلح، ويتم التحقيق في القضية حسب ما هو منصوص عليه<sup>45</sup>.

وللإشارة أنه لا يجوز للجهات القضاء الإداري أن تباشر الصلح إلا في المنازعات التي تدخل في اختصاصها، وبالموازاة مع ذلك تحدى بنا الإشارة إلى تطبيق محاولة الصلح في المنازعة الضريبية المعروضة على الغرف الإدارية القبول الدعوى شكلا وفي رأينا أن شرط محاولة الصلح لا ينبغي العمل به في مجال المنازعات الضريبية، للأسباب التالية:

1- إن موضوع المنازعة الضريبية هو من حيث غايتها النهائية تحصيل مبالغ مالية تعتبر ديونا للخزينة العمومية، طبقا للرخصة السنوية للتحصيل الصادرة عن السلطة التشريعية سنويا عن طريق قانون المالية، عملا بالمقتضيات الدستورية المادتين: 64 و 13/122 من دستور 1996 وبالتالي لا يمكن الإدارة الضرائب أن تصالح بما يمس بديون الخزينة العمومية

وهو ما ذكرت المديرية العامة للضرائب به أعلاهـما في تعليماتها المتعلقة بالإجراءات الإدارية والقضائية للمنازعات الضريبية، ذاهبة بذلك إلى أنه " وما دامت المسألة تتعلق بمصالح الخزينة العمومية فإنه لا مجال للمصالحة، غير أنه يجب مع ذلك على المصالح الضريبية الاستجابة لاستدعاء القاضي بدون الالتزام بأي شيء".

2- إن قانون الضرائب المباشرة وكذا قانون الإجراءات الجنائية، تكفلـ بمختلف جوانب تمكين المكلف بالضريبة من الاستفادة من الظروف الملائمة، ذات الصلة بإمكاناته الضريبية لتسديد ديونه الضريبية، مثل التأجيل القانوني للدفع والحصول من قابض الضرائب على جدول زمني لتسديد والتخفيض.

3- إن قاضي الضريبة يفصل في المنازعة الضريبية باعتبارها منازعة من منازعات القضاء الكامل، وبالتالي يتمتع بصلاحيات واسعة في

حدود ما هو منصوص عليه في التشريع الضريبي لإلغاء الضريبة المفروضة بدون وجه حق، وفي تعديل أساسها وتغييره وإحلال أساس آخر بدلها وضمان حقوق المكلف بالضريبة، سواء على مستوى منازعات الوعاء أو منازعات التحصيل.

وكاستنتاج نجد أن إجراء محاولة الصلح المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية يطبق في المنازعات الإدارية العامة ولا يطبق في منازعات الضرائب المباشرة لعدم جدواها.

## 5. خاتمة:

من خلال دراستنا للإجراءات الإدارية أمام الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المنازعات الضريبية وابجاح حل لتسويتها وديا، نلاحظ أن المشرع الجبائي منح عدة سبل وطرق للمكلف بالضريبة لكي يدافع عن حقوقه عند انتهائكمها تجاه إدارة الضرائب بدءاً من النظام الإداري المسبق (الشكاكية) أمامها الذي بدوره يسمح بتبادل وجهات النظر بين المكلف و إدارة الضرائب لعمل هذه الأخيرة عن العدول على القرارات التي أصدرتها وتصحيحها، و إنتهاء بالتلطم أمام لجان الطعن الإدارية، وفي مقابل ذلك منح المشرع الجبائي لإدارة الضرائب سلطات واسعة تبادرها في تقديرها للوعاء الضريبي وصولاً إلى تحصيلها.

وانطلاقاً من ما تقدم يمكن القول بأن المصالحة كإجراء إداري من اختصاص إدارة الضرائب وضعه المشرع في متناول مرتكب الجريمة الضريبية ليتمكن من مطالبتها بتسوية الجريمة دون اللجوء إلى القضاء، وهو أفضل حل للطرفين سواء الإدارة أو مرتكب المخالفة لما لها من فوائد تعود عليهم معاً.

نرى أن المشرع الجبائي غير ثابت في استعماله للمصطلحات، ويظهر ذلك في لجان الطعن من المفروض أنها تصدر أراء ، ولكن المشرع ثانية يستعمل مصطلح رأيا وثالة أخرى مصطلح فرارا بالرغم من أن هذا الأخير يكون ملزماً على عكس الرأي الذي يكون غير ملزماً.

فلم تُحضر لجان الطعن الإدارية بالاهتمام الكافي من قبل المشرع الجبائي مما جعلها غير معروفة لدى المكلفين، وكذا الغموض الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة لها، أما في ما يخص الآراء التي تصدرها فهي غير ملزمة و اللجوء إليها اختياري هذا ما أضعف الدور الذي تلعبه في تسوية النزاع الضريبي وعدم الإقبال عليها.

وفقاً لهذه الدراسة خرجنا بالتوصيات التالية:

- على المشرع الجبائي تفعيل دور لجان الطعن و خاصة لجنة المصالحة موضوع الدراسة وإعطائهما أكثر اهتمام بتوسيع إختصاصها و إعطاء الطابع الإلزامي للآراء التي تصدرها.
- على المشرع تدارك الخطأ في عدم إدراج لجنة المصالحة ضمن قانون الإجراءات الجبائية كباقي لجان الطعن المذكور في المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية و تبيان أعضائها و مهامها و إجراءات الطعن أمامها.
- كما على المشرع الجبائي استدرك الجوانب السلبية الخاصة بتسوية النزاع الضريبي، وهذا لإعادة التوازن القانوني بين المكلف والإدارة الضريبية لأن ما هو موجود في الواقع فالكلفة مرحبحة لصالح الإدارة الضريبية بصفتها صاحبة سلطة واسعة.
- إنشاء جهة قضائية متخصصة في مجال المنازعات الضريبية وذلك بتكوين وتأطير قضاة متخصصون في هذا المجال متماشيا مع العصرنة والحركة التصورية التي تحيّنها الجزائر من خلال انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة وسعيها للانضمام للاتحاد الأوروبي، وما قد يتولد نشوء نزاعات بين الشركات الاستثمارية الأجنبية التي قد يوجد مقرها الجبائي بالجزائر وبين الشركات الأخرى، والتي قد تكون جزائرية أو أجنبية و بالتالي من الأولى عرض مثل هذه النزاعات على جهة قضائية مهيكلة، يحكمها قضاة متخصصون في هذا المجال كما هو الحال في الدول المتقدمة.

بما أن التشريع الجبائي هو من التشريعات المعقّدة مما يصعب على القاضي التحكم فيه، فإنه من المفيد تخصيص دورات تكوينية للقضاة المعينين بالغرف الإدارية خاصة منهم الذين يتّرأّون لجان الطعن الولاية.

- منح إدارة الضرائب صلاحيات أو سع لاسيما في إطار التسوية الجبائية و جعلها أمام القضاء لتكون أكثر مصداقية، والتوسيع من صلاحية مدير الضرائب في هذا المجال باعتباره عضوا في اللجنة الولائية وعلى علم بقضايا المكلفين بالضريبة خاصة التحقيق أو المراقبة وهذا من شأنه أن يساعد على التقليل من عدد القضايا المطروحة على القضاء وتجنبا للجهود وهدر الوقت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء إدارة الضرائب صلاحية أوسع فيما يخص ممارسة المتابعة والتنفيذ الجبائي بجميع السبيل والطرق التي من شأنها أن تؤدي بما إلى استيفاء أموالها في جميع الأحوال.

أخيرا نرجو أن تكون قد وفينا ولو بالقدر القليل في معالجة هذا الموضوع خاصة وأن المنازعات الجبائية تشكل جزء هام من المنازعات التي تطرح على القضاء الإداري والتي تتطلب تكوين وتمكن القاضي الإداري من المادة الجبائية، وطا لا التخصص في هذا المجال.

## 6. قائمة المراجع:

- 1 - باللغة العربية:**
- الكتب والمجلات:**
- عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي للاقتصاد العام، لبنان، بيروت: دار النهضة. العربية للطباعة و النشر، 1992.
- رفعت المحجوب، المالية العامة، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية 1979.
- احمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997.
- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزائر، بوزريعة: دار هومة، الجزء الأول، 2005.
- عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة 1993.
- محمد عباس محزي، اقتصاديات الجبائية والضرائب، الجزائر: دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008.
- محمود رياض عطيه، موجز في المالية العامة وتشريع الضرائب، دار المعارف، 1375، مصر، القاهرة، ص 18.
- عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار المدى، الطبعة الثانية، 2008، عين مليلة.
- حسين فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد بيومي، الطعون القضائية في ربط الضرائب على الدخل، مصر، القاهرة، 1974.
- عبد العزيز أمقران، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، رسالة ماجستير في فرع الادارة و المالية 2002 الجزائر، بن عكرون: كلية الحقوق.
- منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة (النفقات العامة) والإيرادات العامة، الميزانية العامة، مصر 2004.
- محمد حامد عطاء المنازعات الضريبية في مجال الضرائب على الدخل طبقا لأحدث التشريعات الضريبية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن ، مصر الإسكندرية.
- مجلة مجلس الدولة، المنازعات الضريبية، عدد خاص، 2003، ص 183.
- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجبائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2005.
- القانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج، رج .ج رقم 31 لسنة 2007.
- أحمد برادة غزيبول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2000.
- عبد الوهاب عاقلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، الدار البيضاء، 2000 - 2001.
- هيسم عبد الحمان البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2005.
- مجدي الخولي، التهرب الضريبي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
- المواد والقوانين:**
- المادة 110 من القانون رقم (01) أو أنظر المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية السابق

**2 - باللغة الفرنسية:**

- 1- Jean Pierre Casimir, Le Control fiscal (Contentieux-Roucouvrement), Paris: Croup Revue Fiduciaire, 10eme édition, 2007.
- 2- Louis Trotabas 1 I can Marie Corteret, Droit fiscal general , France, Paris DALLOZ, Quatrième édition, 1980.

المادة 38 من القانون رقم 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المالية ج ر عدد 57 بتاريخ 31 ديسمبر 1990 الأمر رقم 76 المؤرخ في 9-11-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم، جر عدد 70 بتاريخ 02-10-1977

الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 - 12 - 1976 ، المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ج ر عدد 3 - بتاريخ 18 ديسمبر 1977

الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 ، المتضمن قانون الطابع المعدل و المتمم ، ج ر عدد 4 بتاريخ 15 ماي 1977

تم تعديل و تتميم قانون الإجراءات الجبائية من خلال كل قوانين المالية الموالية لصدوره و حتى صدور القانون رقم 16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن القانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72

المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ج ر رقم 37.

المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية السابق

المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم العمالة السابق

المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية أو المادة 195 من قانون المالية لسنة 2002، السابقتين

المادة 406 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة السابق أطلق المشروع الجزائري على عملية إرسال الجداول و الإنذارات قبل إستحقاق الضريبة: اجراءات التحصيل، في حين نجده أطلق على إجراءات المتابعة بعد إستحقاق الضريبة: الإجراءات التنفيذية، و ذلك من خلال نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 السابق

المواد 145 و 146، من قانون الإجراءات الجبائية السابق

المادة 146 فقرة أخيرة من نفس القانون.

المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بعد تعديليها بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2006 السابق.

القانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج، رج رقم 31 لسنة 2007.

## قائمة الموراش

- <sup>18</sup> محمد حامد عطاء المنازعات الضريبية في مجال الضرائب على الدخل طبقا لأحدث التشريعات الضريبية، دار الفكر الجامعي، د.س.ن ، مصر الإسكندرية، ص 163، 164.
- <sup>19</sup> انظر المادة 38 من القانون رقم 90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المالية رقم 57 بتاريخ 31 ديسمبر 1990
- <sup>20</sup> الأمر رقم 76 المؤرخ في 9-11-1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعده و المتمم، جر عدد 70 بتاريخ 02-10-1977
- <sup>21</sup> انظر المادة 65 من القانون رقم 36-90 السابق
- <sup>22</sup> الأمر رقم 76 المؤرخ في 09 - 12 - 1976، المتضمن قانون التسجيل المعده و المتمم، ج ر عدد 3 - بتاريخ 18 ديسمبر 1977
- <sup>23</sup> الأمر 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 ، المتضمن قانون الطابع المعده و المتمم ، ج ر عدد 4 بتاريخ 15 مאי 1977
- <sup>24</sup> تم تعديل و تثمين قانون الإجراءات الجبائية من خلال كل قوانين المالية المؤالية لصدوره و حتى صدور القانون رقم 16 المؤرخ في 28 2011/12/28 والمتضمن القانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72
- <sup>25</sup> انظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المعده و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ج ر رقم .37
- <sup>26</sup> انظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية السابق
- <sup>27</sup> انظر المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم العمالية السابق
- <sup>28</sup> انظر مجلة مجلس الدولة، المنازعات الضريبية، عدد خاص، 2003، ص .183
- <sup>29</sup> انظر المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية أو المادة 195 من قانون المالية لسنة 2002، السابقتين
- <sup>30</sup> انظر المادة 406 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة السابق
- <sup>31</sup> أطلق المشرع الجزائري على عملية إرسال الجداول و الإنذارات قبل إستحقاق الضريبة: اجراءات التحصيل، في حين نجده أطلق على إجراءات المتابعة بعد إستحقاق الضريبة: الإجراءات التنفيذية، و ذلك من خلال نص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية.
- <sup>32</sup> انظر المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 السابق
- <sup>33</sup> انظر المواد 145 و 146، من قانون الإجراءات الجبائية السابق
- <sup>34</sup> انظر المادة 146 فقرة أخيرة من نفس القانون.
- <sup>35</sup> انظر المادة 388 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بعد تعديليها بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 2006 السابق.
- <sup>36</sup> أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجنائية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2005 ص 11.
- <sup>37</sup> القانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المعده و المتمم للأمر رقم 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، ج، ر ج. ج رقم 31 لسنة 2007.
- <sup>1</sup> عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة و أصول الفن المالي للاقتصاد العام، لبنان، بيروت: دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، 1992، ص 130.
- <sup>2</sup> رفعت المحجوب، المالية العامة، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية 1979، ص 179.
- <sup>3</sup> احمد زهير الشامية، خالد الخطيب، المالية العامة، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1997 ، ص 131
- <sup>4</sup> رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث، الجزائر، بوزريعة: دار هومة، الجزء الأول، 2005.
- <sup>5</sup> عصام بشور، المالية العامة والتشريع المالي، سوريا، دمشق، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة 1993، 1992، 1991، ص 244، 243.
- <sup>6</sup> محمد عباس محزري، اقتصاديات الجبائية والضرائب، الجزائر: دار هومة، الطبعة الرابعة، 2008، ص 32.
- <sup>7</sup> محمد عباس محزري، المرجع السابق، ص 30
- <sup>8</sup> محمود رياض عطيه، موجز في المالية العامة وتشريع الضرائب، دار المعارف، 1375، مصر، القاهرة، ص 18
- <sup>9</sup> عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدي، الطبعة الثانية، 2008، عين مليلة، ص 17 ص 18
- <sup>10</sup> Louis Trotabas et Jean Marie Cotteret , Droit fiscal general, France, Paris DALLOZ، Quatrième édition, 1980, p 286.
- <sup>11</sup> حسين فريحة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 7 ص 8
- <sup>12</sup> محمد بيومي، الطعون القضائية فيربط الضرائب على الدخل، مصر ، القاهرة، 1974، ص 3
- <sup>13</sup> عبد العزيز أمزان، المرحلة القضائية في منازعات الضرائب المباشرة، رسالة ماجستير في فرع الادارة و المالية 2002 الجزائر، بن عككون: كلية الحقوق، ص .11
- <sup>14</sup> عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 18
- <sup>15</sup> منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة ( النفقات العامة ) - الإيرادات العامة، الميزانية العامة، مصر 2004، ص 169
- <sup>16</sup> Jean Pierre Casimir, Le Control fiscal (Contentieux- Roucouvrement), Paris: Croup Revue Fiduciaire,10eme édition, 2007, p 312.
- <sup>17</sup> انظر المادة 110 من القانون رقم (01) أو انظر المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية السابق

- 38 قانون الإجراءات الجنائية، السابق الذكر
- 39 أَمْمَدْ بِرَادَةْ غَزِيُولْ، مدوّنة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارض الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2000، ص 262
- 40 عبد الوهاب عاقلاني، القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا العمقة، قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، الدار البيضاء، 2000-2001، ص 225
- 41 هيثم عبد الحمان البقللي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر 2005، ص 233
- 42 هيثم عبد الحمان البقللي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص 233
- 43 عبد الوهاب عاقلاني، القانون الجنائي الجمركي، مرجع السابق، ص 227.
- 44 مجدي الخولي، التهرب الضريبي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 419.
- 45 انظر المواد من 970 إلى 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابق الذكر